

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية

بمنطقة الساحل الشمالي الغربي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل

الشمالي الغربي مجتمعاً عمرانياً جديداً؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة لدراسة فتح

جميع الشواطئ والمنتزهات بشواطئ الجمهورية للمواطنين؛

وعلى قرار السيد أ. د. م. وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٥

في شأن قواعد تسوية أوضاع المحائزين وإصدار التراخيص للأراضي الواقعة بالمجتمع

العمارى الجديد بالساحل الشمالى الغربى لغير الجمعيات والشركات والأفراد القائمين

بمشروعات وقرى سياحية؛

وعلى قرار وزير الدفاع رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧
بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية
بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩
في شأن الاشتراطات البنائية والتخطيطية المؤقتة لمشروعات القرى السياحية بالمنطقة
الواقعة بين علامتي الكم (٣٤) والكم (١٦) بحرى طريق الإسكندرية/مطروح الساحلى؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦٨٣١-٦) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧
بشأن التأكيد على عدم الموافقة على تنفيذ أي منشآت أو قرى سياحية على البحر مباشرة ،
ومراعاة الالتزام بالمسافات المحددة من قبل وتشمل إنشاء كورنيش على البحر ثم طريق مزدوج
يبدأ بعدها حساب المسافة المحددة للبدء في الإنشاء؛

وعلى كتاب هيئة الرقابة الإدارية رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ بذات المخصوص؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لبعض مناطق المخططات التفصيلية
بمنطقة الساحل الشمالي الغربى؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بالاشتراطات البنائية المؤقتة لبعض مناطق المخططات التفصيلية بمنطقة الساحل
الشمالي الغربى والواقعة ضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠
المرفق بهذا القرار بصفة مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من قانون البناء
 الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،
وذلك بالنسبة للمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة الجارى تعميمها والصادر بشأنها القانون
رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، وتسرى هذه الاشتراطات المؤقتة حتى يتم إعداد المخططات الاستراتيجية
والتفصيلية المنصوص عليها بالمادة (١٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٨/١٠/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الجديدة

أ.د. مـ/ مـصطفـى كـمال مـدبـولـى

الشروط المرفقة

بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٨

**بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البناءية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية
بمنطقة الساحل الشمالي الغربي**

البنـد الأول

يُقصد بالقرى السياحية المشروعات العمرانية المتكاملة ، ويسمح فيها بإقامة أنشطة فندقية ، وذلك بالمطلة على البحر الأبيض المتوسط ، متى ذكرت ما لم يذكر خلاف ذلك بهذا القرار ولا يدخل ضمن هذا التعريف المشروعات المطلة على البحيرات بأنواعها وتكون اشتراطات القرى السياحية وفقاً للنصوص الواردة .

أولاً - استعمالات الأراضي :

تلتزم الجهة المالكة للمشروع بترك مسافة على الشريط الساحلي بعمق لا يقل عن ٢٠٠ متر (مائتي متر) من حد المياه كشاطئ عام ويحظر إقامة أي منشآت مبنية عليه - كما يحظر دخول السيارات الخاصة وال العامة لتلك المنطقة ، ويجوز أن تكون المسافة من حد المياه وحتى حد المباني ١٢٠ م (مائة وعشرون متراً) وذلك بعد حصول الجهة المالكة للمشروع أولاً على كافة الموافقات المطلوبة (جهاز شئون البيئة ، الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ، وزارة الدفاع ، إلخ) للبناء داخل منطقة المحظرة ، وفي حال عدم تقديم الموافقات المذكورة على مسافة ١٢٠ م تلتزم الجهة المالكة بترك المسافة المقررة وفقاً لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

يمكن استخدام المسافة المحسورة بين حد البناء والشاطئ كمسطحات خضراء ومرات مشاة وفي حال الحصول على موافقة الجهات المعنية بإقامة منشآت سهلة الفك والتركيب بمنطقة حرم الشاطئ يتم سداد مقابل انتفاع وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعيير بالهيئة وذلك بعد استيفاء موافقة الجهات المقررة والحصول على التراخيص المؤقتة من الجهاز المختص .
ترك مسافة على طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي بعمق ٥٥ م (خمسون متراً) كحرم للطريق .

يتم تحديد خط البناء على بعد لا يقل عن ٣ أمتار من حدود الأرض من جميع الاتجاهات .

ثانياً - الشروط البنائية والخطيطية :

لا تزيد النسبة البنائية المقررة والتي تمثل «مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمنشآت السكنية والخدمية مقسوماً على مساحة أرض المشروع» عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمشروع ويمكن زيادة النسبة البنائية المقررة للمشروع حتى (٢٢،٥٪) وذلك بعد سداد العلاوة المقررة وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة .

الكثافة السكانية وهي (إجمالي عدد سكان المشروع مقسوماً على مساحة المشروع بالفدان) لا تزيد عن .٥ فرداً / فدان ، ويجوز زيادة الكثافة السكانية من .٥ فرداً / فدان وحد أقصى .٦ فرداً / فدان ، وما يترتب عليها من آثار متمثلة في (تعديل نموذج ، استكمال عدد الأدوار المقررة ... إلخ) ، في حال طلب الجهات المالكة للقري السياحية ذلك ، على أن يتم سداد المستحقات المالية المقررة والتي تقدر وفقاً للمعادلة التالية :

$$\text{الكثافة الزائدة عن الحد الأقصى} = \frac{(\text{الكثافة المصرح بها} \times \text{إجمالي مساحة المشروع} \times ٠٥\%)}{\text{قيمة المتر المربع}} \text{ من قيمة المتر المربع وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير وقت الموافقة الفنية}.$$

مع الالتزام بباقي الشروط الواردة بهذا القرار ، أما في حال قيام المخصص له قطعة الأرض بتوفير مرفق (المياه ، الصرف الصحي على الأقل) ، وذلك بإقامة محطات تحلية ومحطة معالجة فيتم زيادة الكثافة وفقاً لقدرة المحطات التي أقامها المستثمر ، وفقاً لشهادة تصدر من أحد الاستشاريين المتخصصين المقيدين بنقابة المهندسين المصرية ، يقدمها مالك المشروع ، وتزداد الكثافة دون سداد أية مستحقات مالية ، وفي كافة الأحوال يتلزم المخصص له قطعة الأرض التنسيق مع الجهة الإدارية المختصة فيما يخص تدعيم المرافق ، حال لزوم ذلك ، والالتزام الجهة المالكة بسداد أية مستحقات تطلبها تلك الجهات بذات المخصوص .

نصيب الفرد من إجمالي مساحة الخدمات بالمشروع (المبنية للخدمات بالمشروع "B.U.A" + مساحة أرض الخدمات "G.A") لا يقل عن ١٥م٢ / فرد .

يكون الحد الأدنى للردد المقرر بين المباني ذات الارتفاع (أرضى + أول) كم بين كل مبني والأخر ، وبين المباني ذات الارتفاع (أرضى + ثلاثة أدوار) ستة أمتار ، وما لم يرد بشأنه نص خاص يكون الردد المقرر (٪ ٢٥) من الارتفاع وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ويكون أقصى ارتفاع للمنشآت (عدا الفنادق) التي تقام بالصف الأول المتاخم لحد البناء البحري والواقع على منطقة الشاطئ لا تزيد عن دورين ويحد أقصى ٧ أمتار حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور - ولا يدخل في احتساب الارتفاع مراافق الخدمات العامة بدور السطح (غرف الخدمات - غرف المصاعد وآبار السلالم - خزانات المياه ... إلخ) على أن يكون أقصى ارتفاع لباقي منشآت المشروع لا تزيد عن (٤) أدوار بحد أقصى ١٣ متراً (ثلاثة عشر متراً) حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور ولا يدخل في احتساب الارتفاع مراافق الخدمات العامة بدور السطح (غرف الخدمات - غرف المصاعد وآبار السلالم - خزانات المياه ... إلخ) أو طبقاً لموافقة وزارة الدفاع أيهما أقل .

يسمح للجهة المالكة للمشروع باقامة مراافق الخدمات العامة بدور السطح على (٪ ٢٥) من مسطح الدور الأرضى المسموح به ، وذلك للمبانى السكنية ، وألا تُشكّل في مجموعها وحدة سكنية كما يصرح بوصول المصاعد لخدمة دور السطح وذلك على النحو الوارد بالمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، أما المبانى الخدمية تكون مراافق الخدمات العامة بدور السطح (٪ ١٠) من مسطح الدور الأرضى المقرر «المسموح به» :

ثالثاً - عدد الأفراد لشاغلى وحدات المشروع :

وحدات الإسكان (فيلات - شاليهات - شقق في عمارات .. وما في حكمها) يتم احتسابها بمعدل ٣-٤ أفراد للوحدة السكنية وبنسبة إشغال (١٠٠٪) .

وحدات الإسكان (غرف الفنادق - كبان - باغلوز - المويلاط - المخيمات ، غرف أو شقق فندقية وما في حكمها) يتم احتسابها بمعدل فردان / غرفة أو المخيم أو الشقة وبنسبة إشغال (٨٠٪) أو وفقاً لاشتراطات وزارة السياحة أيهما أكبر .

رابعاً - اشتراطات عامة :

تلتزم الجهة المالكة بالحصول على موافقة الجهات المعنية (هيئة عمليات القوات المسلحة ، هيئة الآثار المصرية ، الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ، جهاز شئون البيئة) وكذا أية موافقة تتطلبها القوانين ذات الصلة وذلك كله طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها .

تلتزم الجهة المالكة للمشروع على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكة الصرف الصحي وكذا شبكة المياه والكهرباء والتليفونات بعد اعتماد تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع - على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسؤولية الجهة المالكة واستشاري المشروع .

يلتزم مالك المشروع بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات أو القمامات في مياه البحر .

يتم صدور القرارات الوزارية الخاصة باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروعات القرى السياحية وكذا تعديل القرارات الوزارية الصادرة للقائم منها وفقاً لأحكام هذا القرار ، على أن تقوم الجهات التي سبق وأن صدر لها قرار وزاري وتطلب تعديل في بعض أو كل أحكام تلك القرارات تقديم موافقة جهات الاختصاص المنصوص عليها في هذا القرار وخاصة ما يخص منطقة حرم الشاطئ .

يجوز لمشروعات القرى السياحية القائمة قبل العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار ، وتاريخ وقوع التجاوز ، حتى لو وجدت بعض الاختلافات البنائية والتخطيطية وفي حالة تجاوز الكثافة عن المسموح به يتم تحصيل المبالغ المالية المقررة وفقاً للمعادلة التالية : (الكثافة الزائدة عن الحد الأقصى «٥٠ ف / فدان» ÷ الكثافة السكانية المصرح بها × إجمالي مساحة المشروع × «٪٥٠») من قيمة المتر المربع وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير وقت التقدم بطلب لتوفيق هذا الوضع) أما في حال تجاوز الاشتراطات البنائية (النسبة البنائية ، الارتفاع) عن المسموح بها وذلك بالنسبة للمبانى المقامة والتي يوجد قواعد لتقديرها يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لاحساب المعاملة المالية طبقاً للقواعد والأسس المعمول بها بالهيئة .

تلزם الجهة المالكة للمشروع أن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنة المشروع وفي حال التخديم من الخارج يتم سداد العلاوة المستحقة نظير تخديم منطقة الخدمات من الخارج وفقاً لما تقرره اللجنة المختصة بالتسعير ، وذلك بعد الحصول على الموافقات المطلوبة ، ويستثنى من علاوة التخديم من الخارج الأنشطة الفندقية حيث إنها من ضمن الأنشطة الأصلية للقرى السياحية .

في حال طلب الجهة المالكة للمشروع تعديل الخدمات بذات مسطح منطقة الخدمات وحدودها من نشاط إلى نشاط آخر لا يتم سداد علاوة لتعديل النشاط ما لم يكن هناك علاوات خاصة بالتخديم من الخارج للنشاط الجديد .

تلزם الجهة المالكة بتنفيذ مشي أهل مصر وفقاً للنماذج المعتمدة وبالتنسيق مع الجهة الإدارية سواء كانت المحافظة أو الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ على أن يتم تضمين اللوحات المعتمدة والقرارات الوزارية والترخيص هذا الشرط ، ويقع على عاتق الجهة المالكة هذا التنفيذ وسلامته الإنشائية ... إلخ .

لا يتم احتساب حمامات السباحة ومظلات انتظار السيارات ضمن النسبة البنائية . يسمح بإقامة غرفة ملحقة بالمبني أو بالحدائق الخاصة بالوحدة وتتمثل في (غرف السائقين ، مخازن ، دورات مياه) ويتم الدراسة والموافقة من قبل الجهاز المختص على أن يتم احتساب تلك المساحة ضمن النسبة البنائية معأخذ التعهدات والإقرارات والحصول على الموافقات اللازمة ، وفي حال تجاوز النسبة البنائية يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير .

البند الثاني

يُقصد بالمشروعات العمرانية المتكاملة المشروعات «الأراضي غير المطلة على البحر الأبيض المتوسط والتي يصدر بشأنها قرار وزاري باعتماد التخطيط والتقييم وتحتوى على مناطق إسكان (فيلات أو عمارات أو كلاهما) وخدمات متى ذكرت ما لم يذكر خلاف ذلك بهذا القرار وتكون اشتراطات تلك المشروعات على النحو الوارد .

الاشتراطات التخطيطية للمشروعات العمرانية المتكاملة التي يتم استصدار قرار وزاري لها :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات تصل نسبة تتراوح من (٨٪) كحد أدنى إلى (١٢٪) كحد أقصى من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع وفي حال كون الكثافة الفعلية ٢٥ ف/فدان يمكن أن تصل نسبة الخدمات إلى (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

باقي مساحة المشروع تخصص للمناطق الخضراء والطرق .

الكثافة السكانية للمشروع لا تزيد عن ١٢٠ فرداً/فدان للفيلات أو العمارت أو كليهما .

الاشتراطات البنائية (فيلات وعمارات) : **النسبة البنائية :**

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٥٪) من قطعة الأرض الواحدة مع مراعاة لا تزيد نسبة أراضي الإسكان عن (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
في حالة التصميم الحضري لا تزيد إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٥٪) من المساحة المخصصة للاستخدام السكني (٥٪) .

الارتفاعات :


١ - العمارت (أرضي + ٣ أدوار علوية بحد أقصى ١٣م أو موافقة وزارة الدفاع أيهما أقل) .

٢ - الفيلات (دور أرضي + أول أو موافقة وزارة الدفاع أيهما أقل) .

الارتدادات :

داخل حدود القطعة كحد أدنى لتحقيق النسبة البنائية :

٣ أمتار من حدود الطرق «واجهة المدخل» - جانبي (١,٥ متر من جانب ، ٥ م من جانب) - خلفي ٣ أمتار وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ ولائحته التنفيذية .



كروكي يوضح الردود

فى حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارات :

لا تقل المسافة عن (٪٢٥) من الارتفاع المقرر للمبنى ، الردود عن حد الرصيف الداخلى ٢ م ، ويكون الردود عن حد الرصيف الخارجى ٣ م .

ملاحظات عامة :

يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم كغرف خدمية ومساحة مبنية لا تزيد عن (٪٢٥) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ولا تُشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

يُصرح بعمل دور بدرور يستغل بالأنشطة المصحى بها بدور البدرومات «انتظار سيارات ، مخازن غير تجارية ، غرف كهروميكانيكية» .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية (بالبدروم أو سطحى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى .

يتم تحقيق الردود أولاً دون التقيد بتحقيق النسبة البنائية وكذلك الالتزام بعدم زيادة النسبة البنائية عن المسموح به في حال وجود فائض بعد الردود وذلك لكافه المشروعات الواردة بهذا القرار «قرى سياحية ، عمرانى متكامل ، خدمات ، قطع أراضى صغيرة» وما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار يتم تطبيق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والقرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا أحكام القوانين واللوائح المنظمة على أن يتولى السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات - أو من يئله بحسب الأحوال - إصدار المواقف والقرارات المكملة .

مناطق الخدمات داخل المشروعات العمرانية الاستثمارية :

يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً للمعدلات التخطيطية ويتم اعتمادها عند تقديم المخطط العام لها .

المحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض P (%) من إجمالي المساحة المخصصة وعلى النحو التالي :

يتم تطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بالنسبة البنائية لكل نشاط على النحو التالي :

النسبة البنائية :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي P من مساحة القطعة المخصصة لكل نشاط

على النحو التالي :

(٣٠٪) التجارى - الإدارى - التعليمى - الصحي - الحضانة - الثقافى .

(٢٠٪) نادٍ اجتماعى .

(١٠٪) الترفيهي .

(٥٪) نوادٍ رياضية .

الارتفاعات :

أرضى + دورين لأنشطة (التجارى - الإدارى - التعليمى - الطبى - الثقافى) .
أرضى فقط - حضانة .

أرضى + دور - الترفيهى - النوادى (اجتماعية - رياضية) وبالنسبة للكائن أرضى فقط .

الردود :

يتم ترك ردود ٦ أمتار داخل حدود قطع أراضى الخدمات .

في حالة التصميم الحضري لمنطقة الخدمات يتم ترك ردود ٦ أمتار بين المباني وبعضها .

يتم الالتزام بترك ممر مشاة بين الاستعمال السكنى ومناطق الخدمات لا يقل عن ٦ م .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمبانى الدينية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالمدن الجديدة والحصول على الموافقات المطلوبة طبقاً للقوانين .

ملحوظة عامة :

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود .

يسمح بإقامة غرف خدمات بمساحة (١٠٪) من المسطح المبنى للدور الأرضى .

الاستعمال الخدمى الذى لم يرد بشأنه نص خاص يتم تطبيق (النسبة البنائية ، الارتفاع ، الردود) وفقاً لجدول الاشتراطات للاستعمالات الخدمية الوارد بالقرار الوزارى

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

فى حال ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ م .

البند الثالث

يتولى جهاز حماية أملاك الهيئة اعتماد المشروعات ذات المساحة الصغيرة أقل من ٥ أفدنة ،

أياً كان نشاطها ، ويتولى الجهاز المختص اعتماد المشروع وفقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولاحته التنفيذية وطبقاً للاشتراطات التالية :

النسبة البنائية للنشاط السكنى : لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٥٠٪) من قطعة الأرض للمساحات حتى ١٠٠٠١م^٢ (مبني واحد على قطعة الأرض) أما المشروعات الأكبر من ١٠٠٠١م^٢ وحتى ٥ أفدنة أو التي تتطلب اعتماد للتخطيط من قبل جهاز حماية أملاك الهيئة فتكون النسبة البنائية لها (٣٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

الارتفاعات للنشاط السكنى : أرضى + ٣ أدوار علوية بحد أقصى ١٣ م أو موافقة وزارة الدفاع أيهما أقل .

الارتدادات للنشاط السكنى : ٣ أمتار من حدود الطرق (واجهة المدخل) - جانبى (١,٥ متر من جانب ، ٢,٥ م من جانب) - خلفي ٣ أمتار وبما يتواافق مع أحكام القانون رقم (١١٩) ولا تحته التنفيذية .

في حال طلب مالك قطعة الأرض إضافة نشاط خدمي للمشروع فيكون بحد أقصى (٪ ١٢) من إجمالي مساحة قطعة الأرض على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المستحقة نظير تعديل النشاط إلى خدمي وذلك بعد الموافقة والاعتماد من قبل جهاز حماية أملاك الهيئة مع الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بالجداول الموضحة لاشتراطات الخدمات بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

في حال تخصيص قطعة أرض خدمية أو تعديل نشاط قطعة أرض إلى خدمي تكون الاشتراطات البنائية للخدمات (النسبة البنائية ، الارتفاع ، الردود) وفقاً للجداول الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

البند الرابع

تكون المصروفات الإدارية المقررة لاستصدار القرارات الوزارية لمشروعات القرى السياحية ، أو الأنشطة العمرانية المتكاملة أو قطع الأراضي ذات المساحات الصغيرة بواقع (٪ ١) من قيمة الأرض أو خمسة آلاف جنيه للفدان أيهما أكبر ، ويتم تحصيل ذات القيمة في حال التعديل .